قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
بإصدار قانون النظام المالي للدولة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الدين العام والأوراق المالية الإسلامية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم استثمار فائض المخصصات والموارد المالية للأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ،

وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار ، والقرارات الأميرية المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة المالية ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الإدارية ،

وعلى اقتراح وزير المالية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة(١)

يُعمل بأحكام قانون النظام المالي للدولة المرفق بهذا القانون .

مادة(٢)

تسري أحكام القانون المرفق على جميع الوحدات المالية الحكومية .

مادة(٣)

تُراعى ، في تطبيق أحكام القانون المرفق ، اختصاصات المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار ، واختصاصات وزارة التنمية الإدارية فيما يتعلق بدراسة تقديرات موازنة الباب الأول في الموازنة العامة للدولة .

مادة(٤)

يُمد العمل بالموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى نهاية ديسمبر ٢٠١٥ ، وذلك وفقاً للأسس التي يحددها وزير المالية .

مادة(٥)

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والقانون المرفق ، وإلى حين صدور هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرفق .

مادة(٦)

تُلغى القوانين أرقام (٢) لسنة ١٩٦٢ ، (٥) لسنة ١٩٨٩ ، (١٨) لسنة ٢٠٠٢ ، والمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ ، المشار إليها ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرفق .

مادة(٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩ / ٥ /١٤٣٦هـ

الموافق : ١٠ / ٣ /٢٠١٥م

قانون النظام المالي للدولة

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة	:	وزارة المالية .
الوزير	:	وزير المالية .
المصرف	:	مصرف قطر المركزي .
الوحدات المالية الحكومية	:	الوحدات الإشرافية والوحدات التشغيلية المبينة في هذا القانون .
الوحدات الإشرافية	:	الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى المدرجة موازناتها بالموازنة العامة للدولة .
الوحدات التشغيلية	:	الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الائتمانية الملحقة بالوحدات الإشرافية وغيرها من أشخاص القانون العام .
الهيئة العامة	:	شخص معنوي عام يقوم على إدارة مرفق عام غير اقتصادي أو يهدف إلى تقديم خدمة عامة .
المؤسسة العامة	:	شخص معنوي عام يقوم على إدارة مرفق عام اقتصادي أو يهدف إلى استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو المشاركة في التنمية الاقتصادية .

الوحدة الائتمانية : جهاز حكومي أو هيئة عامة يتم ائتمانها على ما تحوزه من أموال مملوكة للدولة أو موقوفة أو مملوكة للغير ، وتقوم بإدارتها واستثمارها داخل الدولة أو خارجها ، وفقاً للأسس المعمول بها في الدولة .

السياسة المالية : نظام تحدد الدولة بمقتضاه مصادر دخلها وأوجه الصرف لهذا الدخل ، في إطار تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية .

الموازنة العامة للدولة : تقدير رسمي تفصيلي يتضمن بيان الإيرادات المقدر تحصيلها والنفقات المقدر إنفاقها للوحدات المالية الحكومية عن سنة مالية مقبلة .

الموازنة الملحقة : البرنامج المالي السنوي للأجهزة الحكومية ، والهيئات العامة ، والوحدات الائتمانية .

الموازنة التشغيلية : البرنامج المالي السنوي التشغيلي للمؤسسات العامة .

الموازنة المستقلة : البرنامج المالي السنوي للمؤسسة العامة وغيرها من أشخاص القانون العام التي لها استقلال مالي وإداري .

حسابات الحكومة : حسابات العمليات التي تخص نشاط الوحدات المالية الحكومية ، والمثبتة في السجلات المالية ، وفقاً لأحكام القانون والقواعد المحاسبية المتفق عليها .

حساب الدولة الموحد : مجموع حسابات الحكومة التي توافق الوزارة على فتحها لدى البنوك والمؤسسات المالية ، وتودع بها إيرادات الدولة ، ويخصم منها مخصصات الوحدات المالية الحكومية ، وتدرج أرصدتها ضمن المركز المالي للدولة في نهاية السنة المالية .

حساب الاحتياطي العام : حساب يمثل صافي أصول الدولة ، ويُرحل إليه الفائض والعجز المالي السنوي المتحقق من تنفيذ الموازنة العامة للدولة .

السنة المالية : المدة المقررة لنفاذ الموازنة العامة للدولة ، ومقدارها اثنا عشر شهراً ، تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام .

أوراق الدين العام : السندات وأذونات الخزانة الصادرة بالنيابة عن الحكومة ، بمقتضى أحكام هذا القانون .

الأوراق المالية الإسلامية : الصكوك الإسلامية وأي أوراق مالية إسلامية أخرى تصدرها الحكومة ، وتستثمر حصيلتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٢)

تُعد من الأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ، جميع الأموال التي يتم التعامل بها نقداً أو من خلال حسابات مصرفية أو بالطرق الإلكترونية ، فيما بين الوحدات المالية الحكومية أو بين هذه الوحدات والغير .

مادة (٣)

تتولى الوزارة إدارة الأموال العامة وتنفيذ السياسة المالية للدولة ، ويكون لها في سبيل ذلك وضع النظم والقواعد التي تساعد على الاستقرار المالي للدولة ، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الاضطرابات والأزمات المالية العالمية أو الإقليمية أو المحلية .

مادة (٤)

لا يجوز الإقراض أو الاقتراض أو الاستثمار إلا وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥)

يجب على الوحدات المالية الحكومية في إدارتها للمالية العامة ، مراعاة ما يلي :

١- تحقيق أهداف التنمية الوطنية .

٢- إعداد خطط وبرامج تمويل موازنات المشاريع العامة ، على أساس تكاليف مدخلاتها وخدماتها ، وكفاءة وفعالية المخرجات .

٣- الالتزام بكافة التعليمات والقواعد الفنية الصادرة عن الوزارة والمتعلقة بتنفيذ السياسة المالية وآليات إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة .

٤- المؤشرات التي يتضمنها المنشور السنوي للموازنة العامة للدولة والقواعد والإرشادات الفنية لإعدادها .

٥- المؤشرات الأخرى التي تعدها الوزارة بالتنسيق مع الوحدات المالية الحكومية .

مادة (٦)

تُصدر الوزارة القواعد والإجراءات الخاصة بتصنيف الإيرادات والنفقات في الموازنة العامة للدولة ، وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها .

مادة (٧)

يجوز للوزير تفويض بعض اختصاصاته المبينة في هذا القانون ، إلى وكيل الوزارة .

الفصل الثاني
إعداد الموازنة العامة للدولة

مادة (٨)

تشتمل الموازنة العامة للدولة على جميع الإيرادات المقدر تحصيلها ، والمصروفات المقدر إنفاقها بواسطة الوحدات المالية الحكومية ، دون إغفال أي جزء منها ، أو إجراء مقاصة فيما بينها ، أو تخصيص موارد معينة لنفقات معينة ، ويجب أن تكون الإيرادات والنفقات محددة وواضحة ودقيقة ، ويتم إعداد واعتماد الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية واحدة .

مادة (٩)

تخضع إجراءات إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة للقواعد والإرشادات الفنية التي يحددها المنشور السنوي الذي تصدره الوزارة للموازنة العامة للدولة ، قبل بداية السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل .

مادة (١٠)

على جميع الوحدات المالية الحكومية أن تتقدم للوزارة بتقديرات موازنتها في الموعد المحدد في المنشور السنوي للموازنة العامة للدولة ، ويجب أن تكون تلك التقديرات وأولوياتها متوافقة مع استراتيجية التنمية الوطنية ، وللوزارة تحديد أولويات المشاريع التنموية ومعايير اختيارها وفقاً لأهداف السياسة المالية للدولة ، كما يجوز لها الاستعانة بالجهات ذات الصلة لإبداء مرئياتها بشأن تلك الأولويات والمعايير .

مادة (١١)

في حالة عدم قيام أي وحدة مالية حكومية بتقديم تقديرات موازنتها ، في الموعد المحدد لها ، وفقاً للمنشور السنوي للموازنة ، تتولى الوزارة إجراء هذا التقدير ، وتلتزم به الوحدة المشار إليها .

مادة (١٢)

تُعد الموازنة الملحقة على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتخضع لقواعدها المالية ، ويتحقق توازنها بتحمل الموازنة العامة للدولة لعجزها وتحويل فائضها إلى الموازنة العامة للدولة سنوياً .

مادة (١٣)

تُعد الموازنة التشغيلية على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتقتصر علاقتها بالموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤول إلى الدولة ، ويصدر باعتماد ما قد يتقرر لها في حالة العجز ، قرار من الأمير بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٤)

تُعد الموازنة المستقلة على نمط الموازنات التجارية ، ولا تخضع لقواعد إعداد الموازنة العامة للدولة ، ولا يؤول فائضها إلى الدولة ، وفي حالة العجز أو الحاجة إلى تمويل إضافي ، يتم تغطية ذلك بقرار من الأمير بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٥)

يكون اعتماد الموازنة العامة للدولة بموجب قانون ، وتتولى الوزارة عرض المشروع النهائي للموازنة العامة للدولة ، متضمنة إجمالي الأبواب والقطاعات الرئيسية ، مرفقاً به مشروع قانون اعتمادها ، على مجلس الوزراء لاعتماده .

ويتضمن مشروع قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة المبالغ الإجمالية المخصصة إيراداً ومصروفاً ومقدار الفائض أو العجز المقدر .

مادة (١٦)

يُحيل مجلس الوزراء إجمالي الأبواب والقطاعات الرئيسية لمشروع الموازنة العامة للدولة ، مرفقاً بها مشروع قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة ، إلى مجلس الشورى لإقراره .

مادة (١٧)

إذا لم يصدر قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة قبل بدء السنة المالية ، يستمر العمل بموازنة السنة المالية السابقة ، وفقاً للأسس التي تُحددها الوزارة ، وذلك إلى حين صدور القانون المذكور .

الفصل الثالث

تنفيذ الموازنة العامة للدولة

مادة (١٨)

تُصدر الوزارة التعليمات اللازمة لتحديد آليات تحصيل الإيرادات المدرجة في موازنات الوحدات المالية الحكومية وآليات إجراء المناقلات في الموازنة العامة للدولة .

ويكون الصرف من موازنات الوحدات المالية الحكومية عن طريق الوزارة ، وبموجب شيكات أو أوامر مالية موقعة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار أميري .

مادة (١٩)

لا يجوز لأي وحدة مالية حكومية طلب اعتماد إضافي إلا لاعتبارات ضرورية لم يكن من الممكن توقعها عند اعتماد الموازنة ، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

ويصدر بالاعتماد الإضافي قرار أميري ، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ، ويتضمن القرار مقدار الاعتماد وأوجه الإنفاق المخصص لها .

مادة (٢٠)

تُحدد الوزارة الشروط والقواعد اللازمة لفتح الحسابات المصرفية لأي وحدة مالية حكومية ، وطريقة تقديم التقارير اللازمة عن أنشطتها المالية المختلفة .

مادة (٢١)

يُحوَّل الفائض في الموازنة العامة للدولة ، إلى حساب الاحتياطي العام ، وفي حالة عجز الموازنة ، تقوم الوزارة بتمويل هذا العجز ، وفقاً لما تضمنه قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٢)

يتولى الفائض السنوي للمخصصات والموارد المالية للموازنات الملحقة والتشغيلية لحساب الدولة الموحد .

ولا يسري ذلك على التبرعات والمنح والهبات والوصايا التي تتلقاها الوحدات المالية الحكومية من الغير للصرف منها على أغراضها الخاصة ، وفقاً للتشريعات المنظمة لها .

الفصل الرابع
حساب الحكومات

مادة (٢٣)

تتولى الوزارة تحديد القواعد والمعايير والأسس المحاسبية المستخدمة في تسجيل المعاملات المالية في تنفيذ الموازنة ، وفي تحصيل الإيرادات والضرائب وسياسات وإجراءات الرقابة المالية ، وتنظيم حسابات الوحدات المالية الحكومية وقواعد صرف السلف ، وإعداد الحساب الختامي للدولة .

مادة (٢٤)

تتولى الوزارة إدارة حساب الدولة الموحد ، وفقاً للتعليمات التي تصدرها في هذا الشأن .

مادة (٢٥)

تتولى الوحدات المالية الحكومية تسجيل وتقييم وفرض الرقابة اللازمة على الموجودات الثابتة التي بحوزتها وفقاً لإطار محاسبي موحد ، وتُصدر الوزارة القواعد والإجراءات اللازمة لذلك .

الفصل الخامس
الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة
مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، تتولى الوزارة الرقابة على أداء الوحدات المالية الحكومية ، ويُصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد نطاق الرقابة وآليات التحقق من صحة تحصيل الإيرادات العامة وإنفاق المصروفات العامة والسياسات والإجراءات التي يجب على الوحدات المالية الحكومية اتباعها في ذلك .

مادة (٢٧)

لا يجوز لأي وحدة مالية حكومية إصدار لوائح مالية أو أنظمة محاسبية ، إلا بعد اعتمادها من الوزير .

مادة (٢٨)

تكون مراقبة الوزارة لأداء الوحدات المالية الحكومية المدرجة في الموازنة العامة للدولة ، من واقع ما ترسله لها هذه الوحدات من تقارير دورية وغير دورية .

وللوزارة في سبيل ذلك طلب البيانات المالية اللازمة من الوحدات المالية الحكومية .

مادة (٢٩)

على ديوان المحاسبة إرسال نسخة من تقرير الديوان إلى الوزير ، فيما يخص الأمور المتعلقة بالمراجعة المالية للوحدات المالية الحكومية .

الفصل السادس
الحساب الختامي للدولة

مادة (٣٠)

تُصدر الوزارة منشوراً لجميع الوحدات المالية الحكومية ، يتضمن القواعد التفصيلية التي تلتزم باتباعها في إعداد حساباتها الختامية عن السنة المالية ، قبل نهاية السنة المالية بشهر على الأقل .

مادة (٣١)

على الوزارة إعداد الحساب الختامي للدولة ، وتقديم نسخة منه إلى ديوان المحاسبة ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة (٣٢)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، يضع ديوان المحاسبة تقريراً سنوياً عن الحساب الختامي للدولة ، يبدون فيه ملاحظاته ، ويرسله للوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الحساب الختامي من الوزارة .

مادة (٣٣)

يرفع الوزير الحساب الختامي للدولة ، مرفقاً به تقرير ديوان المحاسبة ، وتعقيب الوزارة عليه ، إلى الأمير لاعتماده .

الفصل السابع
الاقتراض والإقراض والاستثمار

مادة (٣٤)

يجوز بموجب مرسوم ، بناءً على اقتراح الوزير ، تقديم ضمانات أو تعهدات أو الارتباط بالتزامات أو اتفاقيات قد يترتب عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة .

ويجوز بقرار من الأمير ، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ، الاقتراض أو الإقراض أو استثمار مبالغ بالريال القطري أو بأي عملة أخرى .

مادة (٣٥)

يضع الوزير الأسس والقواعد التي تحكم عمل الوحدات الائتمانية في عملية الاقتراض والإقراض والاستثمار وتقديم الضمانات والتعهدات التي يترتب عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة .

مادة (٣٦)

يجوز للحكومة الاقتراض أو الإقراض وفقاً لما يلي :

١- إصدار أوراق الدين العام والأوراق المالية الإسلامية ، أو التعاقد مباشرة مع الغير .

٢- الاكتتاب أو شراء سندات وأذونات خزانة أجنبية أو أوراق مالية إسلامية .

مادة (٣٧)

تتولى الوزارة ، نيابة عن الدولة ، إدارة الدين العام ، ويضع الوزير الضوابط اللازمة لإصدار أوراق الدين العام والأوراق المالية الإسلامية وتحديد مبالغها وشروط إصدارها .

مادة (٣٨)

لا يجوز إصدار أوراق الدين العام أو الأوراق المالية الإسلامية إلا للأغراض التي تقتضيها المصلحة العامة .

مادة (٣٩)

يتولى المصرف ، نيابة عن الحكومة ، وبالتنسيق مع الوزارة ، عملية إصدار أوراق الدين العام والأوراق المالية الإسلامية التي تطرح في الدولة ، وتُحدد الوزارة بالتنسيق مع المصرف آليات قيدها وتسجيلها .

وللوزير ، أو من يفوضه ، التوقيع على الاتفاقيات الخاصة بإصدارات أوراق الدين العام والأوراق المالية الإسلامية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدارها خارج الدولة .

مادة (٤٠)

ترصد الوزارة سنوياً المبالغ اللازمة لمصروفات إصدار أوراق الدين العام والأوراق المالية الإسلامية ، وإدارتها ، وأداء عوائدها ، والوفاء بقيمتها حال استحقاقها .

ويجوز للوزارة الدخول في عمليات تحوط من أجل إدارة مخاطر العملات الأجنبية وأسعار الفائدة .

مادة (٤١)

يجوز الوفاء بقيمة أوراق الدين العام أو الأوراق المالية الإسلامية قبل حلول مواعيد استحقاقها بحسب شروط إصدارها .

مادة (٤٢)

يجوز للوزارة إنشاء صناديق للوفاء بقيمة أوراق الدين العام والأوراق المالية الإسلامية ، وتتولى إدارتها واستثمار أموالها ، كما يجوز لها أن تعهد للغير بإنشاء مثل هذه الصناديق ، ويُصدر الوزير التعليمات المنظمة لذلك .

مادة (٤٣)

تضع الوزارة ، بالتنسيق مع المصرف ، المبادئ التوجيهية لطرح إصدارات أوراق الدين العام والأوراق المالية الإسلامية محلياً ، وترتيبات السوق الثانوية ، وجهات الإيداع ، وترتيبات المقاصة والتسوية المتعلقة بتداول الأوراق المالية الحكومية .

مادة (٤٤)

يجوز ، بموافقة الوزير ، تداول أوراق الدين العام والأوراق المالية الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والخارجية ، أو من خلال أي نظام تداول آخر معمول به في الدولة أو خارجها .

مادة (٤٥)

يكون الاستثمار في جميع أنواع أدوات الاستثمار المتاحة في الأسواق المحلية والدولية ، سواء تعلقت بأموال نقدية أو عينية أو حقوق ذات قيمة مالية ، بما في ذلك الاستثمار عن طريق الاكتتاب أو شراء أسهم شركات محلية أو خارجية ، أو الانفراد أو الاستحواذ أو المشاركة أو المساهمة في تأسيس مشاريع تنموية في الداخل أو الخارج .

****